أثر تأخر نشر القوانين الجنائية على المحاكمات الجارية

اسم الباحث

أحمد عادل عجيل

ماجستير قانون جنائي

باحث دكتوراه

البريد الإلكتروني Email : adil@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تأخر نشر القوانين / القوانين الجنائية / المحاكمة الجارية/ التطبيق القضائي للنشر .

كيفية اقتباس البحث

عجيل، أحمد عادل ، أثر تأخر نشر القوانين الجنائية على المحاكمات الجارية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The effect of the delay in the publication of the criminal laws on the ongoing trials

Ahmed Adil Ajeel
Master of Criminal Law
PhD researcher

Keywords : Delayed publication of laws/criminal laws/ongoing trial/Judicial application for publication.

How To Cite This Article
Ajeel, Ahmed Adil , The effect of the delay in the publication of the criminal laws on the ongoing trials,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Any criminal act is subject to a penal code. Otherwise, there is no crime without a legal code criminalizing the act, under the principle of "no crime or punishment without a law." Sometimes, a criminal act occurs while the penal code is not ready or published, or its publication has been delayed for whatever reason, which may be political, administrative, or routine. Here, if the criminal act was prior to publication, is it subject to the law after its publication, or is it not subject to the law until after its publication? In application of the rule of non-retroactivity of penal laws, this is an embodiment of the principle of justice, and a sound application of the law, and is in line with the constitution. In practical application, there may be differences between the courts, which leads to a lack of unity in judicial rulings. The importance of this research stems from the fact that it addresses one of the basic issues related to the legitimacy of the application of laws. It is the issue of legal publication and its direct effects on the integrity of trials, especially in cases of a criminal nature. Publication represents the essential stage that determines the entry into force of the legal rule, and

without it, it cannot be assumed that those addressed are aware of it, which makes its application before publication in violation of the simplest guarantees of justice and the principle of non-retroactivity of criminal laws. The scholarly importance of analyzing the relationship between constitutional texts and the legislative regulation of publishing in Iraq, and comparing this with comparative experiences, is highlighted. This is aimed at proposing practical solutions that ensure that judicial procedures do not conflict with criminal law and guarantee respect for the rights of defense and a fair trial, thus contributing to enhancing credibility and confidence in the judicial system.

الخلاصة:

يخضع أي فعل جرمي إلى نص قانون عقابي ، وإلا لا جريمة بلا نص قانون يجرم الفعل ، تحت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، احيانا يقع الفعل الجرمي والنص العقابي غير جاهز وغير منشور أو تأخر نشره ، لأي سبب كان ، والتي قد تكون سياسية أو إدارية أو روتينية ، وهنا إذا كان الفعل الجرمي سابق للنشر هل يخضع للقانون بعد نشره، أم لا يخضع للقانون الا بعد نشره ، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، وهذا تجسيد لمبدأ العدالة ، وتطبيق سليم للقانون، ويتماشى مع الدستور، وفي التطبيق العملي قد يكون هناك اختلاف بين المحاكم ، الامر الذي يؤدي إلى عدم وحدة الحكم القضائي، و تعد أهمية هذا البحث نابعة من كونه يتناول إحدى القضايا الأساسية المرتبطة بشرعية تطبيق القوانين، وهي مسألة النشر القانوني وآثاره المباشرة على سلامة المحاكمات، خصوصًا في القضايا ذات الطبيعة الجنائية، فالنشر يمثل المرحلة الجوهرية التي تحدد بدء نفاذ القاعدة القانونية، ومن دونه لا يمكن افتراض علم المخاطبين بها، مما يجعل تطبيقها قبل النشر مخالفًا لأبسط ضمانات العدالة ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية. و تبرز الأهمية العلمية في تحليل العلاقة بين النصوص الدستورية والتنظيم التشريعي للنشر في العراق، ومقارنة ذلك بالتجارب المقارنة، بهدف اقتراح حلول عملية تضمن عدم تعارض الإجراءات القضائية مع الشرعية الجنائية، وتكفل احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، بما يسهم في تعزيز المصداقية والثقة في المنظومة القضائية.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

يمثل مبدأ نشر القوانين أحد الركائز الأساسية لضمان الشرعية القانونية وحماية حقوق الأفراد، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص أو محاسبته على فعلٍ لم يكن مجرَّمًا أو محظورًا بموجب قانون نافذ ومعلن في حينه. ويعد هذا المبدأ امتدادًا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، الذي يرتبط ارتباطًا

وثيقًا بمفاهيم العدالة الجنائية والدستورية الحديثة، ولذا، فإن تأخر نشر القوانين، وخصوصًا القوانين ذات الطبيعة العقابية، يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بمركزية الإعلام التشريعي وضمان العلم العام بالقواعد القانونية الجديدة قبل تطبيقها.

في النظام القانوني العراقي، نص الدستور والقوانين ذات العلاقة على ضرورة نشر القوانين في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) كشرط لبدء سريانها، بل إن تاريخ النشر غالبًا ما يعد نقطة الانطلاق لاحتساب أجل النفاذ، غير أن الواقع العملي يشهد تأخرًا ملحوظًا في نشر بعض القوانين، سواء بفعل عوامل إدارية أو تشريعية أو سياسية، وهو ما يؤدي إلى تناقضات قانونية ومشكلات في سير المحاكمات الجارية، منها اعتماد بعض المحاكم على قوانين غير منشورة أو الاختلاف في تفسير توقيت النفاذ، ما يهدد مبدأ اليقين القانوني وحقوق المتهمين على حد سواء.

ثانيا: إشكالية البحث

تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث في السؤال الآتي:

"ما مدى تأثير تأخر نشر القوانين في العراق على المحاكمات الجارية، وبالأخص في القضايا الجنائية، وما هي الحلول القانونية الممكنة لمعالجة هذا التأخير؟ وهل هناك تجارب مقارنة (كمصر وسوريا) يمكن أن تستفاد منها في تطوير النظام التشريعي العراقي؟"

فرضيات البحث

ثالثا: الفرضية الرئيسة:

يؤثر تأخر نشر القوانين في العراق سلبًا على المحاكمات الجارية، ويشكل خرقًا لمبدأ الشرعية القانونية، ما يستوجب إصلاحًا تشريعيًا وإجرائيًا مستمدًا من التجارب المقارنة.

رابعا: الفرضيات الفرعية:

١.تأخر النشر القانوني يؤدي إلى تعارض تطبيق القانون مع مبدأ العلم المفترض ويمس بحقوق المتهم.

٢.المنظومة القضائية العراقية تفتقر إلى آلية واضحة لمعالجة حالات تطبيق القوانين غير المنشورة أو المتأخرة.

٣.التجارب التشريعية في مصر وسوريا قدمت نماذج أكثر استقرارًا في التعامل مع مسألة النشر والنفاذ، يمكن أن يستفاد منها في صياغة مقترحات للإصلاح العراقي.

خامساً: أهمية البحث

انطلاقًا من أن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يستلزم أن يكون النص القانوني معلومًا وساري النفاذ، فإن تأخر نشر القوانين قد يُفضي إلى انتهاك هذا المبدأ، ويؤدي إلى إخلال خطير

بمبدأ الأمن القانوني والمراكز القانونية المستقرة، وعلى هذا الأساس، تبرز الأهمية العلمية في تحليل العلاقة بين النصوص الدستورية والتنظيم التشريعي للنشر في العراق، ومقارنة ذلك بالتجارب المقارنة، بهدف اقتراح حلول عملية تضمن عدم تعارض الإجراءات القضائية مع الشرعية الجنائية، وتكفل احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، بما يسهم في تعزيز المصداقية والثقة في المنظومة القضائية.

سادسا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج القانونية المناسبة لطبيعة الموضوع، وهي:

١.المنهج التحليلي :لتحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية ذات الصلة بالنشر، والنفاذ، وآثارها على المحاكمات.

٢.المنهج المقارن :لمقارنة موقف التشريعات العراقية مع مثيلاتها في مصر وسوريا، بهدف بيان أوجه القوة والقصور في النظام العراقي.

٣.المنهج الوصفي النقدي :لرصد حالات تأخر النشر عمليًا في العراق، وتحليل تأثيرها من خلال أمثلة قضائية واقعية، مع نقد الآليات المعتمدة حاليًا.

سابعا: الخطة البحثية نتناول موضوع البحث في مبحثين ، نخصص الاول الى ماهية النشر القانوني، ونتعرض في المبحث الثاني الى التأخر في النشر وأثاره على المحاكمة.

المبحث الأول

ماهية النشر القانوني

يعد نشر القانون في الجريدة الرسمية بداية العملية التشريعية، التي تكتسب من خلالها القواعد القانونية صفتها الإلزامية وتصبح نافذة في مواجهة الأفراد والسلطات العامة، عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول مفهوم النشر القانوني وأهميته، ونخصص المطلب الثاني إلى الأساس الدستوري والقانوني للنشر في العراق.

المطلب الأول

مفهوم النشر القانوني وأهميته

يقصد بالنشر، من الناحية الفنية، إدراج النص القانوني الصادر في الجريدة الرسمية التي تعتبر الوسيلة المعتمدة لإعلام الجمهور بوجود هذا النص، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الاول الى المفهوم القانون للنشر، ونتعرض في الفرع الثاني الى اهمية النشر. وكالاتي.

الفرع الأول

المفهوم القانوني للنشر

النشر ليس إجراءً شكليًا فحسب، بل يعد شرطًا جوهريًا لبدء سريان القانون ووجوب الامتثال له، وقد استقرت النظم القانونية المقارنة على أن القاعدة القانونية لا تنتج آثارها إلا من تاريخ نشرها، أو بعد مدة معينة من النشر تعرف بمدة "الإرجاء التشريعي"، تمنح لتمكين الأفراد من الإحاطة بمضمون النص والاستعداد لتنفيذه[١] .

وقد نص الدستور العراقي هذا المبدأ، إذ نصت في المادة (١٢٥) من الدستور النافذ على أن "ينشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما لم ينص على خلاف ذلك"، ويفهم من هذا أن النشر ليس فقط وسيلة إعلام، بل هو شرط موضوعي من شروط نفاذ القانون، كما أن تأخير النشر يعد إخلالًا بمبدأ المشروعية، ويثير إشكالات عملية خصوصًا في القوانين الجنائية، نظرًا لارتباطها بمبدأ الشرعية وتحديد نطاق المسؤولية والعقوبة.

اهتمت التشريعات الخاصة بحق المؤلف ببيان المقصود من النشر ، فقد عرفه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه: "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو فناني الأداء للجمهور، أو بأي طريقة من الطرق، وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه".[٢]

كما وعرف قانون الملكية الأدبية والفنية النشر بأنه: "وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة، عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالهما، وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية، ولا يعتبر نشراً عرض العمل الدرامي أو الدرامي الموسيقي أو السينمائي أو عزف العمل الموسيقي أو الإلقاء العلني لعمل أدبي أو إرسال أو بث الأعمال الفنية أو الأدبية أو عرض العمل الفني أو تشييد العمل الهندسي، ولا يعتبر نشراً للتسجيل السمعي إسماعه بواسطة أي جهاز أو وسيلة أو بثه".[٣]

وقد عرف الفقه عقد النشر بأنه الاتفاق بين المؤلف والناشر والذي يتعهد بمقتضاه المؤلف أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته ، [٤]وهو العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفاؤه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني نظير مقابل أو غير مقابل.[٥]

ويراد بعقد النشر إيصال المصنف إلى الجمهور بوسائل النشر غير المباشر ،[٦] ويقوم عقد النشر كغيره من العقود على اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته، [٧]وكذلك يعرف بأنه عقد بمقتضاه يتعاقد المؤلف أو أحد مكتسبي الحقوق عنه بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط مجددة إلى متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها .[٨]

وكذلك يعرف بأنه العقد الذي يتم بمقتضاه تنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني إلى شخص يسمى الناشر عن الحق في إنتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هذا مصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع وعرضه على الجمهور.[٩]

المقصود بـ النشر القانوني هو العملية الرسمية التي يتم بموجبها إعلام الجمهور بمضمون القوانين والتشريعات الجديدة من خلال نشرها في وسيلة رسمية محددة قانونًا، غالبًا ما تكون الجريدة الرسمية للدولة، وذلك بغية إضفاء الحجية عليها وإعلام الكافة بها على نحو يُرتّب آثارها القانونية.

ويعد النشر القانوني مرحلة ضرورية ولازمة بين صدور القانون ونفاذه، ولا يعتد بالقانون ولا يرتب أثرًا قانونيًا قبل تمام نشره، إذ لا يكفي أن يتم إصدار القانون من السلطة المختصة (مثل البرلمان أو رئيس الجمهورية) ليصبح ملزمًا، بل لا بد أن يتم إعلام المخاطبين بأحكامه بصورة رسمية.

الفرع الثاني

أهمية النشر

يشكل النشر القانوني نقطة الارتكاز الأساسية في دورة حياة النصوص التشريعية، حيث يمثل المرحلة الأخيرة في العملية التشريعية التي تبدأ باقتراح القانون وتتم بإقراره ونشره، والنشر في هذا السياق ليس مجرد إجراء شكلي أو إداري، بل هو ركن جوهري من أركان نفاذ القانون، مرتبط مباشرة بمبدأ المشروعية ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وكلاهما من المبادئ القانونية المستقرة في التشريعات المقارنة.

في ضوء ذلك، ينظر إلى النشر في القانون العراقي باعتباره إجراءً لازمًا لإعمال أثر النص القانوني، حيث نصّت المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [١٠]على أن "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، وتعد نافذة من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الدستوري العراقي قد ربط بين النشر وبين النفاذ، ما يدل على إدراكه لأهمية هذه المرحلة كوسيلة لضمان علم المخاطبين بالقواعد القانونية الجديدة، وتكمن

أهمية هذا الربط في كونه يؤسس لفكرة أساسية في الفقه القانوني، وهي أن الأثر الإلزامي للقانون لا يتحقق بمجرد صدوره عن السلطة المختصة، بل لا بد من إعلانه رسميًا لعامة الناس.

وقد استقر القضاء العراقي على هذا الفهم، حيث يشترط للاعتداد بالقانون الجديد أن يكون منشورًا على نحو يتيح الاطلاع عليه. وتبرز خطورة غياب النشر أو تأخره في القوانين الجنائية على وجه الخصوص، حيث يتعلق الأمر بمراكز قانونية تمس الحريات والحقوق الأساسية، مما يجعل مسألة العلم بالقانون في هذا السياق أمرًا بالغ الأهمية، ليس فقط من الناحية الإجرائية، بل كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة[١١].

أما من حيث التطبيق، فإن القوانين العراقية تنشر في جريدة "الوقائع العراقية"، وهي النشرة الرسمية المخولة بنشر التشريعات، ولا يبدأ سريان القانون إلا من تاريخ النشر، ما لم يحدد القانون نفسه تاريخًا لاحقًا لذلك، وهذا يترتب عليه أثر بالغ في المحاكمات الجارية، لا سيما إذا صدر القانون دون نشره لفترة من الزمن، إذ يطرح تساؤل حول مدى إمكان تطبيقه بأثر فوري أو رجعي، ومدى مشروعية الإجراءات القضائية التي اتخذت خلال تلك الفترة[١٢] .

وعند مقارنة هذه الوضعية بما هو معمول به في النظام القانوني المصري، نلاحظ أن المشرع المصري اتبع نهجًا مشابهًا من حيث الربط بين النشر والنفاذ، إلا أنه أضاف إليه عنصرًا زمنيًا واضحًا لتنظيم مسألة العلم بالقانون، فقد نصت المادة (٢٢٤) من الدستور المصري على أن "القوانين تنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك"، كما أن المادة (١)[١٣] من القانون المدني المصري تضمنت القاعدة ذاتها، مشيرة إلى أن القاعدة القانونية لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا بعد نشرها.

وهذا التنظيم في القانون المصري يتضمن مرحلتين زمنيتين: الأولى هي مهلة النشر، والثانية هي مهلة الإرجاء ما بعد النشر، وذلك بهدف تمكين المخاطبين بالقانون من العلم بمضمونه وتكييف سلوكهم وفقًا له.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يُراعي بشكل أكبر مبدأ الأمن القانوني، ويُوفر حماية للحقوق من خلال ضمان أن لا يُفاجأ المواطنون بقوانين جديدة دخلت حيّز النفاذ دون تمكينهم من معرفتها مسبقًا. كما أن القضاء المصري يبطل أو يستبعد تطبيق القوانين التي لم تُنشر على نحو رسمي، ويعتبر ذلك إخلالًا بمبدأ المشروعية[١٤].

أما القانون السوري، فقد كرس أيضًا مبدأ النشر كشرط للنفاذ في المادة (١١٦) من دستور ٢٠١٢[١٥]، والتي نصت على أن "ينشر القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصداره، ويُعد

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٤

نافذًا بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره، ما لم يُنص على خلاف ذلك"، ويفهم من ذلك أن النشر هو عنصر إلزامي في ترتيب الآثار القانونية للقانون، وأن هناك مدة فاصلة بين النشر والنفاذ لإتاحة الوقت اللازم للمتلقين لاستيعاب القانون وتكييف أوضاعهم تبعًا له.

إن المقارنة بين هذه الأنظمة الثلاثة تكشف أن القانون العراقي، رغم اعتماده مبدأ النشر كشرط للنفاذ، لا يضع آلية زمنية واضحة تُلزم السلطة التنفيذية بالنشر خلال فترة محددة بعد إصدار القانون، كما لا يتضمن أي تأجيل زمني بين النشر والنفاذ إلا إذا نص القانون الجديد على ذلك صراحة. وهذا يفتح الباب أمام إشكاليات متعددة تتعلق بتأخر النشر، وتأثيره المباشر على مراكز قانونية قائمة، وخصوصًا في الدعاوى التي تكون محل نظر أمام المحاكم أثناء هذه الفترة[١٦].

وبالنظر إلى النظام المصري، نلاحظ أنه أوجد نوعًا من الحصانة القانونية من خلال فرض آجال محددة للنشر والنفاذ، بما يقلل كثيرًا من احتمالات وقوع تضارب زمني بين صدور القانون وتطبيقه، كما أن هذا التنظيم ينسجم مع المبادئ الدستورية المكرّسة في مصر، لا سيما مبدأ الأمن القانوني، ومبدأ علانية القوانين، وهما من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث[١٧].

بناء على ما تقدم، يمكن القول إن أهمية النشر في القانون العراقي لا تقتصر على كونه إجراءً إداريًا لإبلاغ القوانين إلى الجمهور، بل تتعداه لتكون ضمانة أساسية للمشروعية، وحاجزًا يحول دون المساس بحقوق الأفراد بفعل قوانين لم يتح لهم العلم بها، كما أن غياب آليات رقابة على النشر أو تأخره يمثل خللًا بنيويًا في العملية التشريعية يحتم على المشرع العراقي معالجة هذا القصور من خلال[١٨]:

- تحديد أجل إلزامي للنشر بعد إصدار القوانين.
- فرض تأجيل زمني قياسي لنفاذ القوانين بعد نشرها (كما هو معمول به في مصر وسوريا).
- النص على بطلان الآثار القانونية التي تترتب على قوانين لم تُنشر بعد.
- تعزيز رقابة القضاء الإداري على التزام الجهة المختصة بالنشر في الوقت المحدد.

ومن شأن هذه المعالجة أن تعزز مبدأ الشفافية في التشريع، وتكرس احترام الدولة لحقوق المواطنين، وتمنع استعمال القانون كسيف مفاجئ ضد الخصوم أو المتقاضين، وفي إطار المحاكمات الجارية، يعد التزام النشر أداة رئيسية لضمان استقرار مراكز المتهمين وعدم إخضاعهم لقواعد قانونية غير معلومة، وهو ما يحقق التكامل بين النشر ومبادئ المحاكمة العادلة[١٩].

المطلب الثاني

الأساس الدستوري والقانوني للنشر في العراق

يعد الدستور الضمانة العليا لمشروعية القاعدة القانونية ، ويشكل النشر أحد اركانها ، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول الاساس الدستوري للنشر القانوني في العراق، بينما نخصص الفرع الثاني إلى الأساس التشريعي للنشر في القانون العراقي.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للنشر القانوني في العراق

أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [٢٠]مبدأ إلزامية النشر في الجريدة الرسمية باعتباره شرطًا لنفاذ القانون، وذلك على نحو صريح في المادة (125) التي تنص على أن:

"تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إن هذا النص يكرّس قاعدة دستورية تتضمن مبدأين جوهريين:

- أولًا :وجوب النشر كشرط لازم لسريان القاعدة القانونية.
- ثانيًا :أن الأصل في تاريخ النفاذ هو اليوم التالي للنشر، إلا إذا قرر القانون تاريخًا آخر لسريانه.

ويترتب على ذلك أن أي تطبيق لأحكام قانونية لم تُنشر بعد يُعد خرقًا للشرعية، ويؤسس للطعن بعدم المشروعية أو مخالفة الدستور، خاصة في المجال الجنائي، الذي يتطلب الوضوح والتحديد بما لا يترك مجالًا للغموض أو التأويل غير المشروع[٢١].

ويلاحظ أن هذا القيد الزمني الضمني –وإن لم يكن صريحًا– يمثل واجبًا أخلاقيًا وسياسيًا يقع على عاتق السلطة التنفيذية والتشريعية لضمان عدم تعطيل الحقوق أو الإجراءات القضائية[٢٢].

الفرع الثاني

الأساس التشريعي للنشر في القانون العراقي

لا يقتصر التأصيل القانوني لمبدأ النشر على النص الدستوري فقط، بل يمتد إلى التشريعات ذات العلاقة، وفي مقدمتها:

أولًا: قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ وهو التشريع الأهم الذي ينظم بشكل مباشر إجراءات النشر الرسمي، ويحدد الأداة التي يتم بها ذلك، وهي "الوقائع العراقية". فقد نص هذا القانون على أن الجريدة الرسمية تعد الوسيلة القانونية الوحيدة لنشر القوانين والتشريعات التي تصدر عن السلطات المختصة، حيث ورد في المادة (2) منه:

"تعد الجريدة الرسمية وسيلة لنشر القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الرسمية التي تصدرها السلطات المختصة".

كما بينت مواد أخرى من القانون ضوابط النشر، ومراحل الطبع، وتحديد الجهة المختصة بتوفير النصوص المعدة للنشر، مما يدل على أن النشر هو إجراء قانوني منظم وليس إجراءً إداريًا بسيطًا.

وتكمن أهمية هذا القانون في أنه:

- يضفي الطابع الرسمي على القواعد القانونية المنشورة، ويحدد تاريخ نفاذها.
- يتيح للمخاطبين بالقانون الرجوع إلى نصوص رسمية معتمدة وموثوقة.
- يقيد الجهات القضائية بعدم تطبيق أي قانون ما لم يكن منشورًا[٢٣].

ثانيًا: التطبيقات القضائية والفقهية

ذهب الفقه القانوني العراقي إلى تأكيد أن النشر يحقق ما يُعرف بـ "العلم الحكمي "للقاعدة القانونية؛ أي أن جميع المواطنين يُعدّون في حكم العالمين بالقانون بمجرد نشره، وبالتالي لا يُقبل الدفع بجهل القانون إذا تم النشر وفق الأصول[٢٤].

وفي غياب النشر، يعد القانون غير ساري، ويؤدي تطبيقه إلى خرق مبدأ الأمن القانوني، كما أنه يُخالف القواعد المستقرة في العدالة الإجرائية وضمانات الدفاع، ولا سيما في القضايا الجزائية التي يُعد فيها العلم اليقيني بالقانون من أسس الشرعية الجنائية[٢٥].

ثالثًا: العلاقة بين النشر والنفاذ

أوضح القانون العراقي أن النشر هو الأداة الرسمية لإعلان سريان القانون، في حين أن النفاذ هو الأثر الزمني المترتب عليه، والقاعدة العامة، كما وردت في المادة (١٢٥) من الدستور، هي أن القانون ينفذ من اليوم التالي لتاريخ النشر، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ويعد هذا التمييز بين النشر والنفاذ جوهريًا في تحديد المسؤولية الجنائية أو القانونية، حيث لا يسأل شخص عن مخالفة قانون لم يكن نافذًا بعد، ولو كان صادرًا عن السلطة التشريعية[٢٦].

المطلب الثالث: الفرق بين تاريخ الصدور والنشر والنفاذ

أولًا: تاريخ صدور القانون

هو التاريخ الذي يتم فيه اعتماد النص القانوني بصورة رسمية من الجهة المختصة بالتشريع .ففي العراق، يُقصد به اليوم الذي يوافق فيه مجلس النواب على القانون ويتم التصديق عليه من رئيس الجمهورية وفقًا لنص المادة (٧٣/ثالثًا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[٢٧].

ويعد صدور القانون بمثابة اكتمال للعملية التشريعية من الناحية الإجرائية، إلا أن صدوره لا يعني بالضرورة بدء سريانه أو إلزاميته، إذ إن القانون بعد صدوره يظل عديم الأثر الخارجي إلى أن يُنشر رسميًا.

والأصل في القانون العراقي، كما في معظم النظم القانونية، أن القانون يدخل حيز النفاذ في اليوم التالي لتاريخ نشره، ما لم ينص على خلاف ذلك، وفقًا للمبدأ العام المستقر عليه في المادة (١٢٥) من الدستور.

غير أن القوانين قد تتضمن في بعض الأحيان نصًا خاصًا ببدء سريانها، كأن ينص على أن "يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره"، أو "يعمل به من تاريخ صدوره"، وفي هذه الحالة يكون للنص الخاص الأثر المقدم على القاعدة العامة[٢٨].

المبحث الثاني

التأخر في النشر وآثاره على المحاكمات

تعد مرحلة النشر القانوني نقطة التحول الأهم في العملية التشريعية، إذ تنتقل القاعدة القانونية من مجرد صدور وتوقيع إلى حالة النفاذ والإلزام، بعد إعلانها الرسمي في الجريدة الرسمية، عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نوضح في المطلب الاول حالات تأخر نشر القوانين الجنائية، ونتعرض في المطلب الثاني إلى أثر تأخر النشر على سير المحاكمات.

المطلب الأول

حالات تأخر نشر القوانين الجنائية

نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الاول الى حالات تأخر النشر المتعلقة بالقوانين، ونخصص الفرع الثاني إلى حالات تأخر النشر المتعلق بالقضية موضوع المحاكمة.

الفرع الاول

حالات تأخر النشر المتعلقة بالقوانين

أن التأخر في النشر يعيق هذه العدسة التشريعية الحيوية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقوانين الجنائية، فحين تخلف السلطات في إعلان النص بعد صدوره، يترك المتهمون أمام ظروف قانونية مهزوزة، قد تعرضهم لمحاكمات استندت إلى قاعدة لم تكن نافذة في الوقت الذي قدمت فيه الاتهامات، وهذا يعيد إلى الواجهة الخلل في احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبخاصة في حال كان القانون الجديد أشرس أو أوسع من كونه سابقًا، ما قد يشكل انتهاكًا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد المنصوص عليه في المادة (١٩/ثانيًا) من الدستور.

إن أهم ظاهرة من هذا القبيل تمحورت حول تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إذ أقرت تعديلات حديثة في مطلع عام ٢٠٢٤، صادق عليها مجلس النواب في ٢٧ مارس ٢٠٢٤، ولم تنشر في الجرائد الرسمية إلا في العدد ٤٧٧٦ بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٤ ، هذا التأخير أوجد حالة من الخلط القانوني بين القانون المعدل والقانون الأصلي، وطرح تساؤلات حول أي قانون يجب تطبيقه في الدعاوى الجارية ما بين تلك الفترتين[٢٩].

وهناك مثال آخر يتعلق بقانون العفو العام، حيث صادق البرلمان على تعديلاته لكنه لم ينشرها فورًا، وهو ما أدى إلى إصدار تعليمات قضائية من مجلس القضاء الأعلى بغرض التنفيذ الفوري .غير أن المحكمة الاتحادية تدخلت وأصدرت قرارًا بإيقاف التنفيذ كاملاً لحين نشر القانون رسميًا، معتبرة أنه غير نافذ قانونًا قبل إعلانه في الجريدة الرسمية، هذا السجال القضائي أظهر التأثير العملي لتأخر النشر على إجراء المحاكمات وتنفيذ القرارات القضائية ، وهكذا ارتسمت معالم أزمة حقيقية: من جهة، إنتاج نصوص قانونية جديدة تستهدف إصلاح التشريع؛ ومن جهة أخرى، التطبيق القضائي المتسارع عليها قبل إعلانها رسميًا، مما تسبب في سقوط إجراءات وقرارات قضائية، وتذرع بدفع عدم النفاذ، خاصة في القضايا الجنائية التي يتعلق بها حقوق الأفراد وحرياتهم[٣٠].

١.تعديل قانون العفو العام(2025)

في يناير ٢٠٢٥، أقرّ البرلمان تعديلات على قانون العفو العام، إلا أن النشر الرسمي في "الوقائع العراقية" تأخّر حتى مطلع فبراير. واثرًا على ذلك، أصدرت المحكمة الاتحادية قرارًا ولائيًا بإيقاف التنفيذ لفترة مؤقتة دون نشر القانون، لكن مجلس القضاء الأعلى أكد بعد ذلك أن إيقاف القانون غير قانوني من حيث المبدأ، لأن القانون لم يكن نافذًا أصلاً قبل نشره، واليوم محاكمه مطالبة بالمضي بتنفيذ النص منذ التصويت البرلماني.

٢.تعديل قانون الأحوال الشخصية وإعادة العقارات

إلى جانب قانون العفو، شملت المجموعة نفسها تعديلات على قانون الأحوال الشخصية وقانون إعادة العقارات، رغم صدورهما برلمانيًا، أوقف تنفيذها بقرار قضائي ولائي، لعدم نشرهما، وظهر الاعتراض ذاته أن التصويت لا يكفي لنفاذ القانون، والنشر هو الشرط الأساسي لتحقيق نفاذه[٣١].

٣.الربط الدستوري والقضائي (المواد ٩٣ و ١٢٩)

الفرع الثاني

حالات تأخر النشر المتعلق بالتطبيق القضائي

ينجم عن تأخر النشر آثار قانونية جسيمة تشمل: تضاربًا في القوانين المطبقة، ونقصًا في الضمانات الدفاعية، وامكانية بطلان الإجراءات التي تستند إلى نصوص لم تكن سارية وقتها. كما أن هذه الظاهرة تؤثر على مصداقية القضاء وتغذية حالة عدم اليقين القانوني الذي يضر بثقة الأفراد في النظام[٣٢].

شهد العراق، خاصة بعد عام ٢٠٠٣، إصدار العديد من القوانين والتعديلات الجنائية الهامة، إلا أن تأخير نشرها في جريدة الوقائع العراقية خلق فجوة زمنية بين صدورها وبدء نفاذها. وكان لذلك أثر واضح على عملية التطبيق القضائي.

غموض هوية النص المطبق

عندما يحكم القانون دون نشره، يكون القضاة غير متأكدين من نصوصه، مما يؤدي إلى تنازع قانوني في الدعاوى الجنائية، ويضعف مركز المتهمين دفاعيًا.

-بطء العدالة ومشكلات التنفيذ

صدور أحكام أو الإدالات بناء على قوانين غير منشورة قد يلحق ضررًا بالمراكز القانونية للمتقاضين، خصوصًا في القضايا الجنائية التي تشتمل على تدابير أمنية أو توقيف احتياطي.

-ثغرة قضائية واضحة

حالات الإيقاف الولائي التي أصدرها القضاء تضمّنت حججًا مختلفة، ولكن المبرر المشترك كان عدم نفاذ النصوص لغياب النشر الرسمي، مما يكشف الثغرات التي يمكن أن تستغلها الأطراف في المصالح والخلافات [٣٣].

المطلب الثاني

آثار تأخر النشر

نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول إلى أثر تأخر النشر على المحاكمة الجارية، فيما نتناول في الفرع الثاني المعالجة القانونية المقارنة والحلول المقترحة مع مصر وسوريا.

الفرع الاول

أثر تأخر النشر على المحاكمة الجارية

١.الإشكال القانوني في النفاذ وتعارض النصوص

بموجب الدستور العراقي (المادة ١٢٥)، يفترض أن يكون القانون نافذًا من اليوم التالي لتاريخ نشره رسميًا، وليس عند صدوره أو توقيعه. لكن في الواقع، كثيرًا ما تُباشر المحاكم التحقيق أو اتخاذ قرارات على أساس قوانين لم تنفذ بعد بسبب تأخر النشر.

ويترتب على ذلك تنازع قانوني يصعب على القضاة تحديد أي نص يطبق، ومتى، خاصة إذا أتى القانون الجديد أكثر تشددًا أو وجّه نطاقًا أوسع. وهذا يفتقر إلى اليقين القانوني الذي يعتبر أحد أهم مقومات العدالة الجنائية[٣٤].

٢.انعدام ضمانات الدفاع وخرق المحاكمة العادلة

يعد قرار بدء التحقيق أو المحاكمة استنادًا إلى قانون غير منشور خرقًا صريحًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ودون علم مسبق، ويؤدي ذلك إلى:

- حرمان المتهم من توقيت الاطلاع على النصوص السارية.
- صنع بيئة قانونية غير سليمة للمرافعة والدفاع، وهو ما يتعارض مع المادة ١٩/ثانيًا من الدستور المتعلقة بعدم رجعية القوانين الأشد.
- إمكانية بطلان الإجراءات الجزائية والخطوات القضائية لاحقًا لحين إصدار حكم نهائي، بما يولد خسارة وقتية فلسائفي وقانوني للأطراف.

٣.أزمة المحاكمات الجارية

من النماذج الموجودة، نجد أن تأخير نشر تعديلات قانون أصول المحاكمات الجزائية أثر بصورة مباشرة على إجراءات تنفيذ أحكام الإعدام لمُدانين بالإرهاب، رغم صدور القانون وتشريعه من البرلمان، وجهت السلطات القضائية حينها قرارات تنفيذية، لكن توقف النشر أفضى إلى إشكالية قانونية حقيقية، أيضًا، في بعض المحاكمات الخاصة بهيئة بظروف التطبيق، ما تزال المحاكم تتفاعل مع الأخطاء التشريعية ويعجز الطرف المتهم عن تقديم دفوع دستورية بسبب غياب القانون الرسمي المعلن.

٤.تأثير عملي مباشر على الإجراءات القضائية

تنعكس هذه الظواهر سلبًا في:

- بطء إنجاز العدالة، إذ تتوقف المحاكم عن الاستمرار في مرافعة دون نص قانون نافذ، مما يؤجّل إصدار الأحكام والاستقرار القضائي[٣٥].
- رفع دعاوى وأطر قانونية للطعن بـ"عدم نفاذ النص" أو "تنافي الترتيب الزمني" للدفع بعدم المشروعية، مما يضاعف أعباء النظام القضائي.

•إضاعة حقوق قانونية للمتهمين، مثل حق العفو أو التخفيف، إذا دخل القانون في حيز نفاذ متأخر ولم يتمكنوا من الاستفادة منه في الوقت المناسب[٣٦].

الفرع الثاني

المعالجة القانونية المقارنة والحلول المقترحة مع مصر وسوريا

تعد عملية نشر القوانين في الجريدة الرسمية إجراءً جوهريًا في النظام القانوني لأي دولة، لما لها من تأثير مباشر على نفاذ القوانين وفاعليتها، وعلى ضمان احترام مبدأ الشرعية القانونية في المسائل الجنائية والمدنية. ويتجلى أثر تأخر نشر القوانين بوضوح في المحاكمات الجارية، إذ قد يؤدي إلى تطبيق نصوص قانونية لم تدخل حيز النفاذ، أو إغفال تطبيق أخرى دخلت حيز النفاذ دون علم الأطراف أو المحاكم. ولهذا تبرز أهمية دراسة هذه المسألة من منظور مقارن بين النظم القانونية في العراق ومصر وسوريا، للوصول إلى حلول ناجعة تعزز من شفافية وعدالة الإجراءات التشريعية.

أولاً: المعالجة القانونية في العراق

لم يتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصًا صريحًا يُحدد مهلة زمنية ملزمة لنشر القوانين بعد إصدارها. فقد نصت المادة (١٢٥) من الدستور العراقي على أن "تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم يُنص على خلاف ذلك". كما نصت المادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ على أن "تعتبر الجريدة الرسمية وسيلة الإعلان الرسمي لجميع القوانين والأنظمة والمراسيم والأوامر، ولا يعتد بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية."

وتأسيسًا على ذلك، فإن غياب نص يحدد إطارًا زمنيًا لنشر القوانين يؤدي إلى نوع من الفراغ الإجرائي الذي يمكن أن يُستغل سياسيًا أو إداريًا، ويخلق تضاربًا في تفسير لحظة بدء نفاذ القانون، وقد رصد الواقع القضائي العراقي حالات من تأخر النشر تسببت في إشكاليات قانونية، منها تطبيق قانون لم يدخل حيز النفاذ أو إغفال قانون نافذ[٣٧].

كما أن المحاكم العراقية في أحيان كثيرة لا تتوقف عند مسألة النشر بشكل دقيق، مما يفتح المجال لتفاوت الأحكام بين المحاكم حول زمن سريان النصوص القانونية، وهو ما يعد إخلالًا بمبدأ المساواة أمام القانون.

ثانيًا: المعالجة القانونية في مصر

على النقيض من الوضع العراقي، حسم الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ مسألة النشر والنفاذ بشكل واضح. إذ تنص المادة (٢٢٤) على أن "القوانين تنشر في الجريدة الرسمية خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك"، كما تنص المادة (١) من القانون المدني المصري (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨) على ذات المبدأ[٣٨].

ووفقًا لهذا النص، فإن النشر ليس فقط واجبًا دستوريًا وإنما هو أيضًا إجراءً شكليًا لازمًا لنفاذ القانون، كما أن تحديد أجل زمني (١٥ يومًا للنشر) ثم مهلة نفاذ (٣٠ يومًا من تاريخ اليوم التالي للنشر) يسمح للمواطنين، والقضاة، والسلطات الإدارية بترتيب أوضاعهم على ضوء القاعدة الجديدة، ويمنع من تطبيق قانون لم يعلم به المخاطبون به.

وتكفل هذه المنهجية حماية فعالة لمبدأ المشروعية، وتؤكد على أهمية إبلاغ القاعدة القانونية إلى المخاطبين بها قبل ترتيب آثار قانونية عليها، خاصة في المجالات الجنائية التي تستلزم تطبيق القاعدة القانونية الأحدث في مصلحة المتهم إذا لم تكن قد نُشرت أو لم تنفذ.

ثالثًا: المعالجة القانونية في سوريا

تضمنت الدساتير السورية المتعاقبة، وآخرها دستور ٢٠١٢، تنظيمًا مشابهًا للنموذج المصري، ولكن دون الصرامة ذاتها في المدد. فقد نصت المادة (١١٣) من دستور ٢٠١٢ على أن "يصدر القانون ويُبلغ إلى رئيس الجمهورية الذي يصدره خلال ثلاثين يومًا، ويُنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر، ما لم ينص على خلاف ذلك."

كما ينص القانون المدني السوري في مادته (١) على أن "تطبق القوانين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم يُحدد تاريخ آخر لسريانها". ويظهر هنا تقارب مع النموذج المصري في الاعتراف بالنشر كشرط أساسي لسريان القاعدة القانونية[٣٩].

ويُعد القضاء السوري مستقرًا على رفض تطبيق أي قانون لم ينشر في الجريدة الرسمية، رغم صدوره من السلطة المختصة، مما يضمن احترام مبدأ المشروعية القانونية وحق الدفاع.

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة المقارنة أن مسألة نشر القوانين لا تُعد مجرد إجراء شكلي، بل تمثل جوهرًا أساسيًا في تفعيل القاعدة القانونية وضمان احترام مبدأ المشروعية، لاسيما في القضايا الجنائية. وقد كشفت التجربة العراقية عن وجود قصور تشريعي وإجرائي في تنظيم مواعيد النشر وسريان القوانين، ما يفتح الباب أمام تضارب في الأحكام وتهديد لحقوق المتقاضين. في المقابل، وفرت التجربتان المصرية والسورية نماذج أكثر تنظيمًا عبر تحديد آجال واضحة للنشر والنفاذ، مما أسهم في تعزيز الأمن القانوني والشفافية. ومن هنا، فإن إصلاح نظام

النشر في العراق لم يعد خيارًا، بل ضرورة لضمان عدالة التطبيق ومواءمة التشريعات مع المعايير الدستورية والحقوقية.

أولا: النتائج

١.غياب تنظيم زمني محدد للنشر في العراق يؤدي إلى فراغ قانوني يسمح بتأخير النشر دون رقابة، مما يؤثر على مبدأ سريان القوانين ويخلق إشكالات في المحاكمات.

٢.النظامان المصري والسوري يوفران ضمانات أفضل عبر إلزام السلطات بنشر القوانين خلال مواعيد محددة وتأخير نفاذها، ما يعزز الأمن القانوني وشفافية الإجراءات.

٣.تأخر النشر في النظام العراقي قد يؤدي إلى إهدار حقوق المتهمين، خصوصًا عند تطبيق قوانين لم تُنشر رسميًا بعد، مما يشكل مساسًا صريحًا بمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانيا: التوصيات

١.تعديل الدستور العراقي ليشمل نصًا صريحًا يُلزم بنشر القوانين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، على غرار الدستور المصري.

٢.تبني فترة زمنية محددة قبل نفاذ القوانين بعد نشرها، مثل ثلاثين يومًا من تاريخ اليوم التالي للنشر، لضمان تمكين المخاطبين بها من التكيف مع مضامينها.

٣.إلزام القضاء العراقي بالتحقق من تاريخ النشر الرسمي للقانون قبل تطبيقه، لا سيما في الدعاوى الجنائية، وربط ذلك صراحةً بمبادئ العدالة والشرعية الإجرائية.

الهوامش

[١١] المجالي، حازم عبد السلام: حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، ط١، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص١٤٤/١٥٣.

[٢] مأمون عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مصر : دار النهضة العربية. ٢٠٠٤. ص ٤١٥.

[٣] العسيلي، شيرين حسين أمين المسؤولية المدنية للناشر دراسة مقارنة. بدون طبعة. مصر . الإمارات دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ٢٠١٥ ص ٣٠.

[٤] المنشاوي ، عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، مصر ١٩٩٤، ص٩٣.

[٥] القاضي، مختار، حق المؤلف الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٨.

[٦] كنعان ، نواف ، حق المؤلف النماذج المعاصرة، لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى ص ١٣٤.

[٧] مغبغب ، نعيم ، الملكية الفنية والأدبية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ ص ٢٦٣ .

[٨] رشدي ، محمد السعيد . عقد النشر في القانون المصري والفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ص ٢٢ .

[٩] أبو اليزيد ، على المتيت ، الحقوق على المصنفات الفنية والأدبية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٧ ص ٨٦ .

[١٠] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٢٥.

[١١] أحمد حمدى أحمد سعد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية. بدون طبعة، مصر : دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٨٥

[١٢] عبد الحميد، عصمت وخاطر صبري حمد . الحماية القانونية للملكية الفكرية، الناشر بيت الحكمة ، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ، ص ٨٩.

[١٣] الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ٢٢٤.

[١٤] المنشاوي ، عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات ، دار الفكر الجامعي ، مصر ١٩٩٤، ص ١٤ .

[١٥] الدستور السوري ٢٠١٢، المادة ١١٦.

[١٦] الصدة، توفيق حسن فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٤٨ .

[١٧] الاباصيري ، فاروق، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١.

[١٨] بودي ، حسن محمد، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص١٦ .

[١٩] المجالي ، حازم عبد السلام ، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١٢٩.

[٢٠] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٢١] بلال محمود عبد الله ، حقوق المؤلف في القوانين العربية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ١٦٧

[22] Melville B. Nimmer, Nimmer on Copyright, LexisNexis, Volume ٣, Indian Reprint ٢٠١٠, P-D١٨.

[23] L. Ray Patterson & Stanley W. Lindberg, The Nature of Copyright, The University of Georgia Press Athens & London, United States of America, ١٩٩١, P ٢٣١.

[٢٤] سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٧٦، ص ٩٢

[٢٥] هادي عزيز علي ، الملكية الفكرية والحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ، دار المدى ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ١٣٨ .

[٢٦]إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٨ ، ص٤٨.

[٢٧] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٢٨] زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي، الحماية المدنية للترجمة – دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، القاهرة ، مصر، ٢٠١١ ، ص ٥٨ – ٥٩ .

[٢٩] ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية

٢٠١١، ص ٦٩.

[٣٠] ميثم فالح حسين و د. محمد جبار اتويه النصراوي، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة الاطروحة العلمية المحكمة العدد السابع السنة الرابعة، ٢٠١٩، ص ٦٥.

[٣١] ميثم فالح حسين القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه جامعة النهرين – كلية الحقوق ٢٠١٨، ص ٣٦٩ وما بعدها.

[٣٢] فوزي كاظم مياحي، القانون المدني العراقي فقها وقضاء ، المجلد الثاني ، بدون دار نشر، بغداد ، العراق، ٢٠١٦ ، ص ٣٦٤.

[٣٣] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون المجلد الثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٧٣.

[٣٤] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ١٢.

[٣٥] محمود سليمان موسى السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠ وما بعدها.

[36]Vouin Poilitdue et jurisprudence criminelle la chaminelle et sa jurisprudence Recail en homage a la memoire de Maurice patin. Paris١٩٦٥ ، p.٥١.

[٣٧] شاكر نوري اسماعيل النموذج القانوني للقاعدة الإجرائية الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة

بغداد ٢٠١٨، ص ١٥.

[٣٨] عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٨ وما بعدها.

[٣٩] حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية الامارات، ١٩٧٢، ص ٢١٨ وما بعدها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب المختصة

١.أبو اليزيد، علي المتيت، الحقوق على المصنفات الفنية والأدبية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٧.

٢.إبراهيم، إبراهيم أحمد، الحماية الدولية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٣.الاباصيري، فاروق، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٤.الزيادي، زياد طارق جاسم آل بنيان الراوي، الحماية المدنية للترجمة – دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

٥.الصدة، توفيق حسن فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.

٦.القاضي، مختار، حق المؤلف الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.

٧.المجالي، حازم عبد السلام، حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٨.المنشاوي، عبد الحميد، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤.

٩.بلال، محمود عبد الله، حقوق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

١٠.بودي، حسن محمد، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

١١.رشدي، محمد السعيد، عقد النشر في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩.

١٢.سعد، أحمد حمدي أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

١٣.سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.

١٤.صدقي، عبد الرحيم، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦.

١٥.عبد الحميد، عصمت وخاطر صبري حمد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠١.

١٦.العسيلي، شيرين حسين أمين، المسؤولية المدنية للناشر دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات، ٢٠١٥.

١٧.كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة، لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

١٨.مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

١٩.مغبغب، نعيم، الملكية الفنية والأدبية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٢٠.موسى، محمود سليمان، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.

٢١.مياحي، فوزي كاظم، القانون المدني العراقي فقها وقضاء، المجلد الثاني، بدون دار نشر، بغداد، العراق، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل العلمية والأطروحات

١.الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٧٦.

٢.حسين، ميثم فالح، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين – كلية الحقوق، بغداد، العراق، ٢٠١٨.

٣.حسين، ميثم فالح، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، ٢٠١١.

٤.شاكر، نوري إسماعيل، النموذج القانوني للقاعدة الإجرائية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠١٨.

٥.علي، هادي عزيز، الملكية الفكرية والحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار المدى، بغداد، العراق، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الأبحاث

١.الحيدري، جمال إبراهيم، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

٢.حسين، ميثم فالح واتويه النصراوي، محمد جبار، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الأطروحة العلمية المحكمة، العدد السابع، السنة الرابعة، مكان النشر غير محدد، ٢٠١٩.

٣.سرور، أحمد فتحي، اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، ١٩٦٠.

٤.المرصفاوي، حسن صادق، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، الإمارات، ١٩٧٢.

رابعاً: القوانين واللوائح

١.الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٢٥.

٢.الدستور المصري، لسنة ٢٠١٤، المادة ٢٢٤.

٣.الدستور السوري، لسنة ٢٠١٢، المادة ١١٦.

٤.قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥.قانون النشر، في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1.European Union Aviation Safety Agency, https://www.easa.europa.eu/en/faq/19112.

سادساً: المراجع الأجنبية

1.Nimmer, Melville B., Nimmer on Copyright, Volume 3, Indian Reprint, LexisNexis, India, 2010.

2.Patterson, L. Ray & Lindberg, Stanley W., The Nature of Copyright, First Edition, The University of Georgia Press, Athens & London, United States of America, 1991.

3.Vouin, Poilitdue et jurisprudence criminelle la chaminelle et sa jurisprudence Recail en homage a la memoire de Maurice patin, First Edition, Unknown Publisher, Paris, France, 1965.

المصادر بالانكليزية

List of Sources

First: Specialized Books

1. Abu al-Yazid, Ali al-Mutayyat, Rights to Artistic and Literary Works, First Edition, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1967.

2. Ibrahim, Ibrahim Ahmad, International Protection of Copyright, First Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1998.

3. al-Abasiry, Farouk, Towards an Economic Concept of Copyright, First Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2004.

4. Al-Ziyadi, Ziad Tariq Jassim Al-Binyan Al-Rawi, Civil Protection for Translation - A Comparative Study of Copyright Legislation, First Edition, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah and Dar Shatat, Cairo, Egypt, 2011.

5. Al-Sadda, Tawfiq Hassan Faraj, Lessons in the General Theory of Obligation, First Edition, University Culture Foundation, Alexandria, Egypt, 1998.

6. Al-Qadi, Mukhtar, Copyright, Book One, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1985 7. Al-Majali, Hazem Abdel Salam, Protecting the Author's Financial Rights, First Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2000.

8. Al-Minshawi, Abdel Hamid, Copyright and Censorship Provisions on Works, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 1994.

9. Bilal, Mahmoud Abdullah, Copyright in Arab Laws, First Edition, Arab Center for Legal and Judicial Research, Beirut, Lebanon, 2018.

10. Bodi, Hassan Muhammad, The Author's Rights and Obligations in the Publishing Contract, First Edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida Publishing House, Alexandria, Egypt, 2005.

11. Rushdi, Muhammad Al-Saeed, The Publishing Contract in Egyptian and French Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1989.

12. Saad, Ahmed Hamdi Ahmed, Legal Protection of Works in Modern Electronic Publishing: A Comparative Legal Study in Light of the Intellectual Property Protection Law, no edition, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2007.

13. Sorour, Ahmed Fathi, Principles of Criminal Policy, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1977.
14. Sedky, Abdel Rahim, Criminal Policy in the Contemporary World, First Edition, Al-Maaref Foundation for Printing and Publishing, Alexandria, Egypt, 1986.
15. Abdel Hamid, Ismat, and Khater Sabry Hamad, Legal Protection of Intellectual Property, First Edition, Bayt Al-Hikma, Baghdad, Iraq, 2001.
16. Al-Aseeli, Sherine Hussein Amin, The Civil Liability of the Publisher: A Comparative Study, no edition, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt and the Emirates, 2015.
17. Kanaan, Nawaf, Copyright: Contemporary Models of Copyright and Means of Its Protection, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004
18. Mamoun, Abdul Rashid and Abdul Sadiq, Muhammad Sami, Copyright and Related Rights in Light of the New Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2002, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2004.
19. Mughbghab, Naim, Artistic and Literary Property and Related Rights, First Edition, Al Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2000.
20. Musa, Mahmoud Suleiman, Criminal Policy and its Legislative Applications, First Edition, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, Egypt, 2018.
21. Miyahi, Fawzi Kazim, Iraqi Civil Law, Jurisprudence and Judiciary, Volume Two, without a publisher, Baghdad, Iraq, 2016.

Second: Academic Theses and Dissertations

1. Al-Fatlawi, Suhail Hussein, Literary Copyright and Means of Its Protection in Iraqi and Comparative Law, Master's Thesis, University of Baghdad, Baghdad, Iraq, 1976.
2. Hussein, Maytham Faleh, Legislative Deficiencies in the Iraqi Penal Code, PhD Thesis, University of Nahrain - College of Law, Baghdad, Iraq, 2018.
3. Hussein, Maytham Faleh, The Right to Expeditious Procedures in Criminal Procedures, Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq, 2011.
4. Shaker, Nouri Ismail, The Legal Model of the Criminal Procedural Rule, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq, 2018.
5. Ali, Hadi Aziz, Intellectual Property and Legal Protection of Copyright, First Edition, Dar Al-Mada, Baghdad, Iraq, 2023.

Third: Research

1.Al-Haidari, Jamal Ibrahim, Restorative Criminal Justice Provisions, a study published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad - College of Law, Volume Thirty, Issue Two, Baghdad, Iraq, 2015.
2. Hussein, Maytham Faleh, and Atwaih Al-Nasrawi, Muhammad Jabbar, Criminal Policy in Criminalizing Violations in Iraqi Legislation, a research published in the peer-reviewed Scientific Thesis Journal, Issue 7, Year 4, Place of Publication Unspecified, 2019.
3. Sorour, Ahmed Fathi, "The Court of Cassation's Trends in Applying the Theory of Necessity to Criminal Procedures," National Criminal Journal, Issue 1, Egypt, 1960.
4. Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, "Rules of Criminal Liability in Arab Legislation," Institute of Arab Research and Studies, UAE, 1972.

Fourth: Laws and Regulations

1. The Iraqi Constitution of 2005, Article 125.
2. The Egyptian Constitution of 2014, Article 224.
3. The Syrian Constitution of 2012, Article 116.
4. The Iraqi Penal Code, No. (111) of 1969.
5. The Publication Law, in the Official Gazette No. (78) of 1977.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٤